

الحلقة-51]تابع ما يفعله بعد الحل إلى العقيقة [عمدة الفقه

سعد الشـثـري

اطفيت على الحسن العبق. فالورد تضوّع وتنقى حسن يا رب لنا الخلق طهره فلا يحويـنا الحمد لله رب العالمين والصلـة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد وهناك مسائل نذكرها في كتاب الحج كالخاتمة له - 00:00:00

اول هذه المسائل الدعاء عند الملـزم فـانه قد ورد فيـ الحديث ان عـدـدا وـانـ النبي صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـماـ اـرـادـ الـخـرـوجـ مـنـ مـكـةـ اـسـتـلـمـواـ الـبـيـتـ مـنـ الـبـابـ الـىـ الـحـطـيـبـ - 00:00:33

وـوضـعـواـ خـدـودـهـمـ عـلـىـ الـبـيـتـ. وـوـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـسـطـهـمـ وـوـرـدـ فـيـ ذـكـرـ اـحـدـيـثـ تـدـلـ عـلـىـ فـظـيـلـةـ الـوـقـوـفـ عـنـ الـمـلـزمـ وـاـنـهـ مـنـ مـوـاـطـنـ الـاـجـابـةـ وـرـدـ ثـلـاثـةـ اـحـدـيـثـ لـكـنـ حـدـيـثـاـنـ مـنـهـاـ ضـعـيـفـاـنـ جـداـ فـيـهـاـ مـتـرـوـكـانـ - 00:00:55

وـحـدـيـثـ ضـعـيـفـ وـالـقـاعـدـةـ اـذـاـ لـمـ يـبـقـيـ مـعـنـاـ الـاـحـدـيـثـ ضـعـيـفـ وـاـنـ وـمـنـ ثـمـ نـقـوـلـ لـاـ يـقـوـيـ بـعـضـ هـذـهـ الـاـثـارـ بـعـضـهـاـ الـاـخـرـ وـمـنـ ثـمـ فـانـ الـصـوـابـ اـنـهـ لـيـسـ لـلـوـقـوـفـ عـنـ الـمـلـزمـ خـاصـيـةـ - 00:01:20

وـالـدـعـاءـ فـيـ جـمـيعـ اـنـحـاءـ الـبـيـتـ يـمـاـيـلـ الـدـعـاءـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـطـنـ ثـمـ ذـكـرـ الـمـؤـلـفـ دـعـاءـ يـدـعـوـ بـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـطـنـ وـلـمـ يـثـبـتـ هـذـاـ الـدـعـاءـ عـنـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـمـنـ ثـمـ نـقـوـلـ لـاـ يـنـبـغـيـ تـخـصـيـصـ هـذـاـ الـمـوـطـنـ - 00:01:41

بـدـعـاءـ بـدـوـنـ دـلـيـلـ شـرـعـيـ وـمـثـلـ هـذـاـ مـنـ يـخـصـ كـلـ شـوـطـ مـنـ اـشـوـاطـ الـطـوـافـ اوـ السـعـيـ بـدـعـاءـ خـاصـ. فـنـقـوـلـ هـذـاـ لـمـ يـثـبـتـ عـنـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ طـوـافـ الـوـدـاعـ وـاجـبـ - 00:02:04

لـوـ خـرـجـ الـاـنـسـانـ قـبـلـ اـنـ يـطـوـفـ لـلـوـدـاعـ فـانـ كـانـ قـرـيـبـاـ رـجـعـ فـاتـيـ بـطـوـافـ الـوـدـاعـ. فـحـيـنـ اـذـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ. اـمـاـ اـذـاـ بـعـدـ فـانـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـذـبـحـ شـاةـ فـيـ مـكـةـ - 00:02:19

بـمـسـاـكـيـنـ مـكـةـ الـاـحـائـضـ وـالـنـفـسـاءـ. فـقـدـ ثـبـتـ اـنـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـخـصـ لـهـمـاـ فـيـ تـرـكـ فـيـ طـوـافـ اـهـ الـوـدـاعـ قـالـ اـهـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ خـفـفـ عـنـ الـمـرـأـةـ الـحـائـضـ - 00:02:37

قـالـ وـيـسـتـحـبـ لـهـمـاـ الـحـائـضـ وـالـنـفـسـاءـ. الـوـقـوـفـ عـنـ بـابـ الـمـسـجـدـ وـالـدـعـاءـ بـهـذـاـ الـدـعـاءـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـهـ. وـهـذـاـ القـوـلـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ. وـمـنـ ثـمـ فـانـ هـذـاـ الـاـسـتـحـبـابـ لـاـ لـيـسـ عـلـيـهـ دـلـيـلـ وـمـنـ ثـمـ يـقـالـ بـعـدـ مـشـرـوـعـيـتـهـ - 00:02:56

الـحـجـ تـنـقـسـ اـفـعـالـهـ اـلـىـ ثـلـاثـ اـقـسـامـ اـرـكـانـ وـهـيـ الـتـيـ لـاـ يـتـمـ الـحـجـ اـلـاـ بـهـاـ وـلـوـ قـدـرـ اـنـ اـحـدـاـ لـمـ يـفـعـلـ وـاـحـدـاـ مـنـهـاـ فـحـجـهـ لـمـ يـتـمـ وـهـيـ الـاـحـرـامـ نـيـةـ الدـخـولـ فـيـ النـسـكـ لـاـنـ النـسـكـ لـاـ يـنـعـقـدـ اـلـاـ بـاحـرـامـ. وـالـثـانـيـ الـوـقـوـفـ بـعـرـفـةـ. وـلـوـ لـحـظـةـ وـاحـدـةـ - 00:03:17

فـيـ فـيـ سـاعـةـ مـنـ لـيـلـ اوـ نـهـارـ فـيـ يـوـمـ عـرـفـةـ حـتـىـ قـبـلـ الزـوـالـ كـمـاـ قـالـ اـحـمـدـ خـلـافـاـ لـلـجـمـهـورـ وـيـتـدـيـ الـوـقـوـفـ مـنـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ فـيـ يـوـمـ عـرـفـةـ وـيـنـتـهـيـ بـطـلـوـعـ الـفـجـرـ فـيـ يـوـمـ الـعـيـدـ - 00:03:46

الـرـكـنـ ثـالـثـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ طـوـافـ الـاـفـاضـةـ الـذـيـ يـكـوـنـ فـيـ يـوـمـ الـعـيـدـ اوـ بـعـدـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ وـلـيـطـوـفـواـ بـالـبـيـتـ الـعـتـيقـ اـمـاـ وـاجـبـاتـ الـحـجـ وـالـمـرـادـ بـالـوـاجـبـاتـ الـتـيـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـفـعـلـهـاـ وـلـوـ تـرـكـهـاـ عـمـداـ فـعـلـيـهـ اـثـمـ وـعـلـيـهـ جـبـرـهـاـ بـدـمـ. وـاـذـاـ تـرـكـهـاـ - 00:04:03

تـهـوـنـ اوـ نـسـيـانـاـ فـعـلـيـهـ جـبـرـهـاـ بـدـمـ وـلـاـ اـثـمـ عـلـيـهـ مـاـ هـيـ هـذـهـ الـوـاجـبـاتـ؟ اوـلـاـ الـاـحـرـامـ مـنـ الـمـيـقـاتـ فـلـوـ اـحـرـمـ قـبـلـ بـعـدـ الـمـيـقـاتـ فـانـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ دـمـ ثـانـيـ اـنـ يـسـتـمـرـ اـنـ يـكـوـنـ وـاقـفـاـ فـيـ عـرـفـةـ بـجـزـءـ مـنـ الـلـيـلـ - 00:04:31

بـحـيـثـ يـسـتـمـرـ حـتـىـ يـقـفـ جـزـءـاـ مـنـ الـلـيـلـ. لـوـ قـدـرـ اـنـهـ لـمـ يـقـفـ اـصـلـاـ اـلـاـ بـجـزـءـ مـنـ الـلـيـلـ وـلـوـ مـنـ اـخـرـهـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ وـيـكـوـنـ قـدـ اـدـىـ الـوـاجـبـ الـثـالـثـ - 00:04:53

كـوـنـ الـاـنـسـانـ فـيـ مـزـدـلـفـةـ بـعـدـ مـنـتـصـفـ الـلـيـلـ وـلـوـ لـلـحـظـةـ وـاحـدـةـ وـيـنـتـهـيـ الـوـقـتـ بـطـلـوـعـ الشـمـسـ فـيـ يـوـمـ الـعـيـدـ يـنـتـهـيـ وـقـتـ الـوـجـوبـ

اللوقوف للمبيت بمزدلفة لطلع الشمس في يوم العيد الثالث السعي - 00:05:10

والمؤلف يرى ان السعي واجب وليس بركن خلافاً لمذهب احمد والشافعي في مذهب احمد ان السعي ركن وما اختاره المؤلف هنا ارجح لعدم وجود دليل يدل على الركينة. الاadle انما دلت على الوجوب - 00:05:32

الخامس الرمي السادس الحلق او التقصير والسابع طواف الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذه الامر وقال لتأخذوا عنى مناسككم اما بالنسبة للعمره فلها ركنا الاول الاحرام والثاني الطواف - 00:05:52

اما واجباتها فالاحرام من الميقات والسعى والحلق من ترك ركنا لم يتم نسكه الا به ومن ترك واجباً فانه يجبه بدم بقية اعمال الحج السابقة مستحبات وسنن من ترك شيئاً منها فليس عليه شيء - 00:06:19

لو قدر ان الانسان لم يتمكن من الوصول الى عرفة حتى طلع الفجر في يوم النحر يقال قد فات الحج في حقه ومن ثم يذهب الى البيت فيطوف ويصلي ويتحلل وينهار وينحر الهدي - 00:06:48

ان كان معه ويجب عليه القضاء قضاء الحج اذا اخطأ الناس كلهم في يوم عرفة فوقفوا في غير يوم عرفة اجزأهم ذلك اما اذا اختلفوا فوقف ناس في يوم ووقف اخرون في يوم فحيينذ الذين وقفوا في اليوم الصحيح هم الذين يصح حجهم - 00:07:08
ومن لم يقف في ذلك اليوم فقد فاته الحج. وعليه ان يتحلل بطواف وسعي ويذبح هديه قال المؤلف ويستحب لمن حج زيارة قبر

النبي صلى الله عليه وسلم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قربة وعبادة عند جماهير اهل العلم - 00:07:33

وبعض العلماء قال بان زيارة القبر النبوى ليس لها خاصية وليس تماطل بقية القبور قالوا لان المسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في اي مكان يبلغ النبي تسليمه كما ورد ذلك في الحديث - 00:07:59

ومن ثم فبامكان الانسان ان يكون مسلماً على عليه صلى الله عليه وسلم من اي مكان اما شد الرحل الى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقد ورد في الحديث النهي عنها - 00:08:16

قد قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا فدل هذا على انه لا يصح للانسان ان لا يشد الرحل ويتسافر من اجل زيارة القبر - 00:08:33

لكن يشد الرحل ويتسافر من اجل زيارة المسجد النبوى فاذا زاره فلا بأس ان يزور القبر من المسائل المتعلقة بهذا انه لا ترابط بين الحج وزيارة المسجد النبوى والحج يعد كاملاً ولو لم يزور الانسان - 00:08:54

اهم المسجد النبوى ولم ولو لم يزور القبر النبوى لان هذه عبادة مستقلة. واما ما ورد من حديث من حج فلم يزرنـي فقد جفاني بهذا حديث موضوع. لا يثبت عن النبي - 00:09:18

النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المؤلف بعد ذلك احكام الاضحية عند الجمهور سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحـي فلا يأخذنـ من شعره ولا من ظفره شيئاً. فعلق الاضحية - 00:09:35

هي بالارادة. فدل على عدم وجوبها عند ابي حنيفة ان الاضحية واجبة و اذا نذر الانسان الاضحية وجبت عليه الاضحية لقوله صلـ الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطيعه يرحمـ الله - 00:09:56

والاضحية في ذلك اليوم افضل من الصدقة بالثمن. لان النبي صلـ الله عليه وسلم فعل الاضحية وفعـله يدل على ان هذا هو الافضل والافضل في الاضحية ومثله في الهـي الـابل - 00:10:16

ثم البقر ثم الغنم لان النبي صلـ الله عليه وسلم فضل الـابل في قوله من اغتنـ يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فـكـأنـما قربـ بـدنـهـ. ومن راح في الثانية فـكـأنـما قربـ - 00:10:38

بقرة ومن راح في الثالثة فـكـأنـما قربـ كـبـشاـ ويـستـحبـ اختـيـارـ الـاسـمـنـ وـالـافـضلـ لـحـدـيـثـ لـقـولـ اـبـنـ عـبـاسـ وـمـنـ يـعـظـمـ شـعـائـرـ اللهـ هوـ استـحسـانـ بـهـيـمـةـ الـانـعـامـ لـابـدـ انـ يـكـونـ اـلـاضـحـيـةـ قـدـ بلـغـتـ السـنـ المـعـتـبـرـةـ - 00:10:53

والـسـنـ المـعـتـبـرـةـ فيـ الـظـانـ سـتـةـ اـشـهـرـ الـجـدـعـ وـمـاـ سـوـاهـ لـابـدـ انـ يـكـونـ ثـيـاـ منـ الـمـاعـزـ سـنـةـ وـمـنـ الـبـقـرـ سـتـانـ. وـمـنـ الـابلـ لـابـدـ انـ يـبـلـغـ خـمـسـ سـنـوـاتـ. لـمـاـ وـرـدـ فيـ الـحـدـيـثـ اـنـ النـبـيـ صـلـ اللهـ - 00:11:22

الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضأن اضحية وفي الحديث الآخر لا تذبحوا إلا مسنة إلا ان يعسر عليكم فذبحوا جذعة من الضأن الشاة تجزئ عن واحد بينما البدنة والبقرة تجزى - [00:11:43](#)

عن اه سبعة يشترط بالحيوان في بهيمة الانعام المذبوحة في الهدي والاضحية ان تكون سليمة من العيوب ومن امثلة العيوب التي لا بد ان يسلم من تسلمه منها الاضحية العور والمراد به انخساف احد احدى العينين - [00:12:06](#)

والحق بها طائفة من الفقهاء العميماء والثاني العجف فالعجزة وهي التي هزلت اصبحت ضعيفة لا تنقي يعني ليس في آساها مخ فهذه لا تجزى الثالثة العرجاء التي تطلع ظلعاً بيناً. فهذه ايضاً لا تجزى. كذلك المريضة - [00:12:29](#)

والتي يبنوا مرضها والكبيرة التي لا تنقي وهي لفظ الكسيرة كما ورد في حديث البراء ابن عازب في السنن فهكذا ايضاً العظباء الذي التي ذهب اكثر آذنها او قرنها قالوا لا تجزى لانه قد ورد - [00:12:59](#)

في حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باستشراف الاضحية ونهى عن التضحية باعظم والقرن قال وتجزى البتراء والمراد بالبتراء مقطوعة الذنب وتجزى ايضاً الجماء. وهي التي لم ينبت لها قرن اصلاً - [00:13:23](#)

ويجزى الخى وهو الذي قطعت خصياته. لأن هذا يؤثر في استسماه بهيمة الانعام ويجزى ما شقت الاذن من غير ان تقطع او خرقت او قطع اقل من النصف من احكام الاضحية - [00:13:52](#)

انه يستحب ان يأكل الانسان ثلثها ويهدي ثلثها. ولو غير شيئاً من هذا فان انه لا حرج عليه فيه من السنة ان تذبح ان تتحر البابل. المراد بالنحر ذبحها من اسفل الرقبة - [00:14:11](#)

تتحر وهي قائمة معقوله اليد اليسرى يعني مربوطة اليد اليسرى كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل واما بالنسبة للبقر والغنم فالمستحب ذبحها والمراد بالذبح قطع رقبتها من اعلى الرقبة - [00:14:33](#)

قال ويقول عند ذلك بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عن محمد وامته قال يستحب الا يذبحها الا مسلم - [00:14:54](#)

يستحب الا يذبحها الا مسلم لانها قربة وعبادة. لكن لو ذبحها ذمي اجزأ. ان ذبحها صاحبها فهو افضل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقت ذبح الاضحية يتبدأ من - [00:15:13](#)

صلوة العيد من صلاة العيد ولو كان الخطيب لازال يخطب خطبة العيد لو قدر انهم لا يصلون في ذلك البلد فمن قدر صلاة العيد بعد طلوع ارتفاع الشمس الفقهاء الحنابلة يقولون يذبح يوم العيد وفي يومين بعده فقط - [00:15:30](#)

ايم التشريق ثلاثة ايام والقول الاخر انه يذبح اربعة ايام حتى في اليوم الثالث عشر كما هو مذهب الشافعي ولعله اقوى لان اليوم الثالث عشر من ايم التشريق فجاز ان يذبح فيه - [00:15:52](#)

تعين الاضحية وتكون تلك اه الذبيحة اظحية بعينها متى عينها بقوله هذه اظحية او هذه لله وهذا هدي او باشعاره والمراد بالاشعار آسلت اه السنام بحيث يخرج منه الدم قليلاً - [00:16:08](#)

او تقليده بان يضع عليه قلادة كان يضعون عليه احذية او آنحو ذلك ليتبين انه هدي فلا يتعرض له احد الجزار لا يعطى من الهدي ولا من الاضحية شيئاً على جهة الاجرة - [00:16:32](#)

لان لان لا يجوز للانسان ان يستعيض عن الهدي ولا عن الاضحية بشيء ومن ثم لا يجوز بيعها بيعها حرام وثمنه حرام لو قدر انه اكل اكثراً الهدي او الاضحية جاز - [00:16:51](#)

يجوز له ان ينتفع بالجلد بان يصنع منه نعال او يصنع منه قربة او نحو ذلك لانه يجوز له ان يأكل فيجوز له ان ينتفع الهدي ان كان تطوعاً استحب له الاكل منه - [00:17:08](#)

هكذا ايضاً هدي المتمتع والقارن يأكل منه الحاج اما ما وجب فدية لترك واجب فلا يجوز او لفعل محظوظ فلا يجوز لمن وجب عليه ان يأكل منه قال لا يأكل - [00:17:27](#)

من كل واجب الا من هدي المتعة والقران اذا دخلت العشر فان الانسان لا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئاً اه ويحرم عليه ذلك كما

ورد من حديث ام سلمة في صحيح مسلم. وبذلك قال احمد وطائفة خلافا للجمهور - [00:17:48](#)
وحدث الباب ظاهر في المنع من من الاخذ لو قدر انه اخذ وهو يريد الاضحية فانه يبقى على تضحيته يأتم وعليه التوبة الى الله عز وجل واذا آآ اخذ وهو ناوي الاضحية - [00:18:09](#)

بعد ذلك آآ اراد ان يتترك الاضحية فانه لا يسقط عنه الاتم السابق ثم ذكر المؤلف باب العقيقة والعقيقة هي الذبيحة التي تكون عن المولود قد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتئن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى - [00:18:30](#)
وهي مستحبة وليس بواجبة لعدم وجود الدليل الدال على ايجابها الافضل ان يذبح عن الغلام شاتان مكافئتان اي متماثلتان وعن الشاة جارية. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة. بعض الفقهاء - [00:18:59](#)
قال ففي هذا لكن ما دام انه قد وجد الدليل والحديث من السنة فيقدم عليه. والمستحب ان يذبح في اليوم السابع كما في قوله ويوم سابعه قال ويحلق رأسه ايستحب حلق رأس الصبي في هذا اليوم اليوم السابع ويتصدق بوزنه ورقة يعني فضة - [00:19:27](#)
ورد ذلك وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة في حلق رأس الصبي والصدقة بوزنه ورقاء اه قال طائفة بعدم مشروعيته لعدم ثبوته وقال اخرون فيه ادلة يقوى بعاظها بعضا فقيل - [00:19:52](#)

بمشروعيته وقال اخرون هو مشروع للولد الذكر دون البنت الانثى وظاهر لي ان الحديث قال كل غلام. والغلام انما يصدق على الذكر دون الانثى قال فان يعني فات اليوم السابع - [00:20:12](#)

فانه يذبح في اليوم الرابع عشر فإن فات في اليوم آآ الواحد والعشرين لانه قد ورد ذلك عند البيهقي بسند حسن. واذا فاتت هذه الايام فبقية الايام سواء ولو قدر ان الانسان لم يضحى لم لم تذبح عنه العقيقة - [00:20:32](#)
لم تذبح عنه العقيقة. فحيث اذا كبر هل يستحب له ان يذبح عن نفسه قال طائفة باستحباب ذلك وقال اخرون هذا الاستحباب مشروع للوالد فحين اذ لا يكون لغيره ولعل القول الظاهر - [00:20:59](#)

الاول اظهر قال وينزعها اعضاء ولا يكسر لها عظاما يعني انه اه انهم يتفاعلون بمثل هذا الكلام ووهناك طائفة من المحدثين قالوا ان هذه اللفظة - [00:21:18](#)

تطبخ جدول ولا يكسر عظمها انها مدرجة من قول عطاء. ولم تثبت عن عائشة. ولذلك فالاظهر عدم احباب هذا الفعل لعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته رضوان الله عليهم - [00:21:42](#)

ما زا يفعلون بالاضحية ان فعلوا ماذا يفعلون بالحقيقة؟ ان فعلوا بها كما يفعلون بالاضحية جاز. والاولى ان تدخل على اهل البيت ويطعمها اهل البيت اطعامها تلك المرأة التي ضعف بدنها وتحتاج الى تغذية لتغذي ولدها - [00:22:00](#)
من اسقطت جنينها قبل الولادة فلا يشرع في حقها عقيقة و آآ حكم العقيقة حكم الاضحية فيما سوى ذلك من الاحكام قياسا عليها وبذلك نقف عند نهاية هذا الباب وان شاء الله في لقائنا القادم نتكلم عن احكام البيع اسأل الله - [00:22:20](#)

لو على ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح وان يجعلنا واياكم من الهداء المهددين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اطفيت على الحسن العقب فالورد تضوع وتنقى - [00:22:47](#)
حسن يا رب لنا الخلق طهره فلا يحولنا - [00:23:11](#)